كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

القواعد المقاصدية والفقهية المنظّمة للمعاملات المالية

Maqasid and Jurisprudential Rules Regulating Financial Transactions

الدكتـــور

محمود حلمي علي علي

دكتوراه في الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

القواعد المقاصدية والفقهية المنظّمة للمعاملات المالية

Maqasid and Jurisprudential Rules Regulating Financial Transactions

الدكتـــــور

محمود حلمي علي علي

دكتوراه في الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

القواعد المقاصدية والفقهية المنظمة للمعاملات المالية

محمود حلمي علي علي

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mahmoud.alsappah@gmail.com

ملخص البحث:

المعاملات المالية من أكثر الأبواب الفقهية غناء بالنوازل والمستجدات، لذا فنحن بحاجة ماسّة لوضع أسس شرعية مرجعية للحكم على تلك المعاملات وتنظيمها، بحيث يسهل رجوع الفقيه إليها، ويقرب عليه النظر فيها ومراجعتها عند الحكم على تلك النوازل المعاصرة.

ولا يمكن أن نسرد في تلك الأسس الشرعية جميع نصوص الكتاب والسنة التي استدل بها أئمتنا في مختلف أبواب المعاملات المالية، مع اختلاف مذاهبهم، وتنوع وجوه استنباطهم من تلك النصوص.

وإنما السبيل الجامع والطريق الواضح الذي يمكن لكل دارسٍ سلوكه، والنظر فيه، والاستفادة به في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة: هو أن نذكر القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية.

فمثل هذه الكليات والقواعد هي التي يمكن أن تمثل أُسُسا عامة للحكم على نوازل المعاملات المالية، وتنظيمها وضبط أحكامها.

ثم يأتي دور النظر الخاص بمراجعة ما يختص بكل مسألة من النصوص وأقوال فقهاء المذاهب واجتهاداتهم في كل مسألة بحسبها، لكن في ضوء تلك الأسس المرجعية، وتلك القواعد المقاصدية والفقهية المنظمة للمعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، القواعد الفقهية، نوازل، المعاملات المالية.

Maqasid and Jurisprudential Rules Regulating Financial Transactions

Mahmoud Helmi Ali Ali

Department of Fiqh (Jurisprudence), Faculty of Shari'aa and Law, Al Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: mahmoud.alsappah@gmail.com

Abstract:

Financial transactions are one of the most important sections of jurisprudence that address new issues. Therefore, we urgently need to establish legal reference foundations for judging and regulating these transactions to make it easier for the jurist to refer to it, and make it easier for him to consider and review it when judging these issues.

It is not possible to list in these legal foundations all the texts of the Qur'an and Sunnah that our Imams used as evidence in the various chapters of financial transactions, despite the differences in their schools of thought and the diversity of the ways in which they derived from those texts.

But the clear comprehensive path that every researcher can follow, consider, and benefit from in judging the new issues of contemporary financial transactions: is to mention the Maqasid and jurisprudential rules related to financial transactions.

It is such rules that can represent general foundations for judging new issues in financial transactions, organizing them, and controlling their rulings.

Then comes the role of special consideration to review what concerns each issue of the texts and the sayings of the jurists of the schools of thought and their jurisprudence on each issue according to it, but in light of those foundations of reference, and those Maqasid and jurisprudential rules regulating financial transactions

Keywords: Maqasid, Jurisprudential Rules, Nawazil (new issues), Financial Transaction.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المعاملات المالية من أكثر الأبواب الفقهية غناء بالنوازل والمستجدات، لذا فنحن بحاجة ماسّة لوضع أسس شرعية مرجعية للحكم على تلك المعاملات وتنظيمها، بحيث يسهل رجوع الفقيه إليها، ويقرب عليه النظر فيها ومراجعتها عند الحكم على تلك النوازل المعاصرة.

ولا يمكن أن نسرد في تلك الأسس الشرعية جميع نصوص الكتاب والسنة التي استدل بها أئمتنا في مختلف أبواب المعاملات المالية، مع اختلاف مذاهبهم، وتنوع وجوه استنباطهم من تلك النصوص.

وإنما السبيل الجامع والطريق الواضح الذي يمكن لكل دارسٍ سلوكه، والنظر فيه، والاستفادة به في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة: هو أن نذكر القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية.

فمثل هذه الكليات والقواعد هي التي يمكن أن تمثل أُسُسا عامة للحكم على نوازل المعاملات المالية، وتنظيمها وضبط أحكامها.

ثم يأتي دور النظر الخاص بمراجعة ما يختص بكل مسألة من النصوص وأقوال فقهاء المذاهب واجتهاداتهم في كل مسألة بحسبها، لكن في ضوء تلك الأسس المرجعية، وتلك القواعد المقاصدية والفقهية المنظمة للمعاملات المالية.[1]

---

(١) قال الإمام الشاطبي: (إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة؛ فلا بد من الجمع في النظر بينهما)، وقال: (لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طَلَقهم في

إشكالية البحث، وسبيل معالجتها:

الدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة يغلب عليها الجانب النظري من تعريف المقاصد وأهميتها وأنواعها وأقسامها، وقد تقتصر على ذكر اليسير من القواعد المقاصدية التي لا تعين الباحثين على التخريج عليها، والاجتهاد على وفقها لبيان أحكام النوازل والمستجدات.

فلا بد من استقراء مصادر الشريعة وموارِدها بغية التنصيص على مقاصد الشريعة في كل باب من أبواب الفقه بحيث يكون ذلك علمًا قائمًا بذاته، على غرار ما حدث في علم القواعد الفقهية "الأشباه والنظائر" حيث صار علما جليلا قائما بذاته، بعد أن لم يكن مدونا بتلك الصورة في عصور الأئمة المتقدمين، وإن كان مضمونه منثورا في ثنايا فروعهم واجتهاداتهم الفقهية، فصار علم القواعد الفقهية بحيث يمكن الرجوع إليه والاستعانة به في تخريج أحكام النوازل والمستجدات.

فكذلك ينبغي "تأسيس علم القواعد المقاصدية"، وينبغي العناية بالجانب العملي من هذا العلم وهو ذكر القواعد المقاصدية دون الاقتصار على الحديث النظري عن تعريف المقاصد وأهميتها ونحو ذلك من المقدمات حتى إذا جئنا نرى تلك المقاصد العظيمة النفع، لم نكد نجد لها ذكرًا شافيًا.

وأول ما ينبغي علينا في سبيل ذلك: أن نستقرأ كتب الأئمة المعتنين بإبراز مقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها، وجمع وترتيب ما ذكروه وقرروه، وضم بعضه إلى بعض

مرامي الاجتهاد). الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٣/ ١٧٦، ١٨٠). وعلق الشيخ عبد الله دراز قائلا: (فلا بد من النظر المطلق في مقاصد الشرع بواسطة الكليات، ولا بد من تتبع النصوص أيضا مع ذلك وهي الجزئيات، وبالأمرين معا تصدر من الناظر صور صحيحة الاعتبار عند الشارع، وما أصعب هذا العمل! وبه يعرف المدعون للاجتهاد من هؤلاء أشباه العوام قيمة دعواهم). الموافقات للشاطبي (٣/ ١٨٣) هامش (١).

بغية تكميل جوانب هذا العلم، ثم يأتي الاستقراء لسائر مصادر الشريعة لتخريج تلك المقاصد من النصوص الشرعية ومن نصوص أئمة الاجتهاد وأتباعهم على اختلاف طبقاتهم، وهذا عمل مجمعي يحتاج لتضافر الجهود للقيام به.

فهذه إشكالية البحث المتعلقة بالقواعد المقاصدية.

وأما ما يتعلق بالقواعد الفقهية، فأذكره ضمن تعليقي على الدراسات السابقة، وأبين سبيل معالجتها في منهج البحث؛ تجنبًا للتكرار.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات السابقة في موضوع البحث هي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف: الدكتور علي أحمد الندوي، توزيع: دار عالم المعرفة، سنة الطبع: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

وهي تتميز بهذا التوجه في التصنيف، وهو إفراد القواعد الفقهية الحاكمة لباب معين من أبواب الفقه يعد من التجديد في باب التصنيف في القواعد الفقهية، وأرجو أن يعمّم في بقية الأبواب الفقهية.

وأذكر هنا بعض الملاحظات على هذه الموسوعة أرجو أن تكون متممة لها وميسرة لحسن الانتفاع بها:

أولا: الجانب الأكبر من قواعد الموسوعة مرتب على الحروف، وهذا مفيدٌ في حق من يبحث عن قاعدة بكلمة يذكرها أو معنى علق بذهنه، وربما يحتاجه بعض الباحثين ليكون مرجعا يرجع إليه عند مراجعة بعض المعلومات أو القواعد.

أما الاستفادة المثلى من القواعد الفقهية في تكوين تصور مرجعي يمكن استنباط وتخريج الأحكام المستجدة على وفقه، فهذا إنما يتحقق بتصنيف القواعد تصنيفا موضوعيا، تتكامل فيه أبعاض القواعد مكونة ما يشبه النظرية، فهذا أدعى لحسن التصور وتكامل الفهم وتحصيل ملكة الاستنباط.

ثانيا: وقوع التكرار الكثير في ذكر القواعد؛ نظرا لترتيب القواعد على الحروف، مما أدى إلى كبر حجم الموسوعة، وهذا قد يسبب قلة الانتفاع بها.

فينبغي تلخيص وتهذيب تلك الموسوعة بذكر القواعد بلا تكرار وحذف القواعد المكررة.

ثالثا: وقوع التناقض بين بعض القواعد؛ فالموسوعة تجمع القواعد من جميع المذاهب، وهذا عمل جليل ومفيد، لكن بعض القواعد وقع فيها اختلاف بين المذاهب، فتكون قاعدة مذهب على عكس قاعدة مذهب آخر، فذكر جميع تلك القواعد قد يوقع في حيرة ولبس، وذكرها مرتبة على الحروف لا على الترتيب الموضوعي يبعد الوقوف على تلك القواعد المختلفة، فلا يتمكن الباحث من التوفيق أو الترجيح بينها، بل قد يظن أن كل قاعدة يقف عليها صحيحة في ذاتها، مع أنه ربما اعتمد في موضع آخر على ما ينقضها.

فهذه بعض الملاحظات التي أرجو أن تكون ميّسرة لحسن الانتفاع بهذا الكتاب، وأرجو أن تكون نافعة ومفيدة في تجديد التصنيف في هذا الباب من أبواب العلم.

منهج البحث:

قمت في هذا البحث باستقراء وجمع أهم القواعد المقاصدية المنظمة للمعاملات المالية، مقدمًا النظر فيما نص عليه أئمة ورواد علم المقاصد فيما يتعلق بالمعاملات المالية، مع جمع ما تيسر من مطولات كتب الأئمة.

وقمت بجمع أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، وصنفتها تصنيفا موضوعيا، مراعيًا تناسبها وجريها على نسق واحد لا تناقض فيه ولا اختلاف، وراعيت حسن صياغتها وقرب مأخذها ووضوح دلالتها بحيث لا تحتاج إلى شرح يطول به البحث، حتى يسهل على الفقيه والباحث فهمها، ومراجعتها، والوقوف عليها، والنظر فيها عند تخريجه لأحكام النوازل والمستجدات في أبواب المعاملات المالية.

وقد جمعت تلك القواعد من كتب الأشباه والنظائر، ومن مطولات كتب الأئمة، واستقرأت "موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية" فانتقيت منها أهم القواعد وأقربها في الدلالة على المقصود.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها بيان أهمية وضع أسس مرجعية لتنظيم وضبط المعاملات المالية، وأن القواعد المقاصدية والفقهية أفضل ما يمثل تلك المرجعية، وذكر إشكالية البحث وسبيل معالجتها، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

والفصل الأول: القواعد المقاصدية المنظمة للمعاملات المالية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية في الأموال.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وحِكَمها في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية في المعاملات المالية.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان.

المبحث الخامس: مقاصد الرهن والضمان والكفالة والحوالة.

والفصل الثاني: القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في المعاملات والعقود والشروط "القواعد العامة".

المبحث الثاني: قواعد العقود الصحيحة وشروطها.

المبحث الثالث: قواعد العقود الفاسدة وآثارها.

المبحث الرابع: قواعد رفع الضرر وضمان المتلفات والاستيثاق.

والخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
القواعد المقاصدية المنظمة للمعاملات المالية.

فهم مقاصد الشريعة أول وأهم صفات المجتهد، فبِهِ يتأهل للحكم على النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة، لذا كان تقديمه أهم والعناية به أولى.

قال الإمام الشاطبي: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها... فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فَهِم عن الشارع فيه قَصْده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزّله منزلة الخليفة للنبي -صلى الله عليه وسلم- في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله).[1]

وقال الإمام العز بن عبد السلام: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك).[2]

وإن أهم ما ينبغي العناية به ويتعين توجيه الاهتمام إليه: إبراز القواعد المقاصدية المنظمة للمعاملات المالية؛ فإن معرفة تلك القواعد هو السبيل للتخريج عليها وتطبيقها في بيان أحكام النوازل والمستجدات.

وقد طالعت العديد من الأبحاث المتعلقة بمقاصد الشريعة في المعاملات، فوجدت عامة الأبحاث يطيل الكلام عن تعريف المقاصد وأهميتها وأنواعها وأقسامها من حيث الإجمال، فإذا جاء إلى التفصيل وإلى ما هو غرض البحث وهو ذكر القواعد المقاصدية

---

(١) الموافقات للشاطبي (٥/ ٤١، ٤٣). باختصار.

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٢/ ١٨٩).

المنظمة للمعاملات المالية أوجز الكلام جدا، واقتصر على ذكر اليسير من تلك القواعد التي لا تفي بالتخريج عليها والاجتهاد على وفقها ولا تكاد تفيد باحثا عن أحكام النوازل والمستجدات.

فلا بد من استقراء مصادر الشريعة وموارِدها بغية التنصيص على مقاصد الشريعة في كل باب من أبواب الفقه بحيث يكون ذلك علما قائما بذاته على غرار ما حدث في علم القواعد الفقهية "الأشباه والنظائر" حيث صار علما جليلا قائما بذاته، بعد أن لم يكن مدونا بتلك الصورة في عصور الأئمة المتقدمين، وإن كان مضمونه منثورا في ثنايا فروعهم واجتهاداتهم الفقهية، فصار علم القواعد الفقهية بحيث يمكن الرجوع إليه والاستعانة به في تخريج أحكام النوازل والمستجدات.

فكذلك ينبغي "تأسيس علم القواعد المقاصدية"، وينبغي العناية بالجانب العملي من هذا العلم وهو ذكر القواعد المقاصدية دون الاقتصار على الحديث النظري عن تعريف المقاصد وأهميتها ونحو ذلك من المقدمات حتى إذا جئنا نرى تلك المقاصد العظيمة النفع، لم نكد نجد لها ذكرًا شافيًا.

وأول ما ينبغي علينا في سبيل ذلك: أن نستقرأ كتب الأئمة المعتنين بإبراز مقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها، وجمع وترتيب ما ذكروه وقرروه، وضم بعضه إلى بعض بغية تكميل جوانب هذا العلم، ثم يأتي الاستقراء لسائر مصادر الشريعة لتخريج تلك المقاصد من النصوص الشرعية ومن نصوص أئمة الاجتهاد وأتباعهم على اختلاف طبقاتهم، وهذا عمل مجمعي يحتاج لتضافر الجهود للقيام به.

فأبدأ هنا في هذا البحث المتواضع بجمع ما يمكن جمعه مما نص عليه أئمة ورواد علم المقاصد فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

مقسما لها إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية في الأموال.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وحِكَمها في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: القواعد المقاصدية في المعاملات المالية.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان.

المبحث الخامس: مقاصد الرهن والضمان والكفالة والحوالة.

المبحث الأول
المقاصد الشرعية في الأموال

- جعل الله عز وجل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية.[١]
- لم يسو الله عز وجل بين عباده في الأموال ابتلاء وامتحانا للأغنياء والفقراء.[٢]
- لم يسو الله عز وجل بين عباده في الأموال ليستخدم بعضهم بعضا في القيام بمصالحهم.[٣]
- الأصل أن الله عز وجل لما علق منافع عباده في عمارة دنياهم وإقامة معاشهم بالأموال احتاط فيها فلم يبح أكلها بالباطل.[٤]
- قد تقرر عند علمائنا أن حفظَ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري. ويُؤخذُ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات.[٥]
- **المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.**[٦]
- **فالرواج**: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد شرعي

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٢٣٥).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٢٣٥).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٢٣٥).

(٤) محاسن الشريعة، للإمام محمد بن علي بن إسماعيل المعروف بالقفال الشاشي الكبير (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ص ٤٠٥، ٤٠٦).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص ٤٥٥).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ٤٦٤).

عظيم، دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال، ومشروعية التوثّق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى.[١]

وقد دلت إشارة قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا}[٢] على أهمية إدارة التجارة في نظر الشريعة حتى رخصت في ترك الإشهاد المحثوث عليه حرصاً على نفي العوائق عنها.[٣]

ومحافظةً على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع.[٤]

وتسهيلاً للرواج شُرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر.[٥]

ومن معاني الرواج المقصود انتقالُ المال بأيدٍ عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسِبِه. وذلك بالتجارة وبأعواض العَمَلة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال. فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة أو متنقلاً من واحد إلى واحد مقصدٌ شرعي.[٦]

ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضَها من خفيف المفسدة. ولذلك لم يُشترط في التبايع حضورُ كلا العوضين، فاغتفر ما في ذلك من احتمال الإفلاس. وشُرعت المعاملات على العمل واغتفر ما في ذلك من [الغرر. وشرعت البيوعات على الأوصاف واغتفر ما في ذلك من][٧]

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٦٤).

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٢).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٦٤، ٤٦٥).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٦٥).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ٤٦٥).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٦٦).

(٧) ما بين المعكوفتين سقط من النسخة التي بتحقيق الطاهر الميساوي، ومثبت في النسخة التي بتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩).

الضرر، قصداً في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة.[١]

وتختلف أنواع المتمولات في سهولة رواجها اختلافاً عظيماً. والأصلُ في سهولة الرواج يعتمد خفّةَ النقل، وقبولَ طول الادّخار، ووفرةَ الرغبات في التحصيل، وتيسرَ التجزئة إلى أجزاء قليلة.[٢]

وأهم ما اصطلح عليه البشر في نظام حضارتهم المالية وضع النقدين أعواضاً للتعامل. فالتعامل بالنقدين أيسر من التعامل بالأعيان من الأشياء من سائر الجهات.

لذا كان من مقاصد الشريعة تكثيرَ التعامل بالنقدين ليحصل الرواجُ بهما. فقد "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلّا من بأس".[٣] وما أحسب نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن استعمال الرجال الذهب والفضة إلا لحكمة تعطيل رواج النقدين بكثرة الاقتناء المفضي إلى قلّتهما.[٤]

وأما وضوح الأموال: فذلك إبعادُها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان.[٥]

وأما حفظُ الأموال: فأصله قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}.[٦] وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٦٨، ٤٦٩).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٦٩).

(٣) السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، باب في كسر الدراهم (٣/ ٢٧١)، حديث رقم (٣٤٤٩).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٧٩ - ٤٨٢).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٧٣).

(٦) سورة النساء: الآية رقم (٢٩).

هذا"[١]، وقوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[٢]. وقوله: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[٣]. وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه.[٤]

وأما إثبات الأموال: فالمراد به تقرّرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة. فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور:

الأول: أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملّكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردّد ولا خطر.

وعلى هذا المقصد انبنت أحكامُ صِحة العقود وحملِها على الصحة، والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرق إليه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة، أو لمعارضة حقّ آخر اعتدي عليه.

الثاني: أن يكون صاحبُ المال حرَّ التصرف فيما تملّكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضراً معتبراً، ولا اعتداءَ فيه على الشريعة. ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله.

---

(١) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ)، باب: ليبلغ العلم الشاهدُ الغائبَ (١/ ٣٣)، حديث رقم (١٠٥)، وصحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/ ١٣٠٦)، حديث رقم (٣٠ - ١٦٧٩).

(٢) المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (٣٤/ ٢٩٩)، حديث رقم (٢٠٦٩٥).

(٣) صحيح البخاري، باب: من قاتل دون ماله (٣/ ١٣٦)، حديث رقم (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (٢٢٦ -١٤١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ٤٧٣).

ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له. ومُنِعت المعاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامّة والخاصة.

الثالث: أن لا يُنتزعَ منه بدون رضاه. فإذا تعلق حقّ الغير بالمالك وامتنع من أدائه أُلزم بأدائه.[١]

وأما العدل فيها: فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم.[٢]

وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملّكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة.[٣]

وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحةِ تقريرِ العقود.[٤]

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٧٤ - ٤٧٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٧٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ٤٧٨).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٧٨).

المبحث الثاني
مقاصد الشريعة وحِكَمها في المعاملات المالية

- توسع الشارع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص.[١]
- الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة، فاطردت لهم، إلا أنهم قصّروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتمّم مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات.[٢]
- تمنن الله على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما جوزه من الإجارات والجعالات والوكالات تحصيلا للمنافع التي لا تحصى كثرة.[٣]
- كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتفٍ شرعا.[٤]
- البيع لو لم يشرعه الشرع لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم ولباسهم ومساكنهم ومزارعهم ومغارسهم وغير ذلك من أمورهم.[٥]

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٢٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٢٤).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٢٣٥).

(٤) القواعد النورانية الفقهية، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (ص: ٢٠٤).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٢٣٥).

- الإجارات لو لم يجوزها الشرع لفاتت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمراكب والمزارعة والحراثة والسقي والحصاد والتنقية والنقل، والطحن والعجن والخبز، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات، ولتعطلت المداواة والفصد والحجامة والحلق وغير ذلك.[١]

- الجعالة لو لم تجز لفات على الملاك ما يحصل لهم من رد المفقود من أموالها، فشرعت الجعالة رفقا بالفاقد والواجد.[٢]

- الوكالة لو لم تشرع لتضرر من يبتذل ولا يعرف التصرف بما يفوته من مصلحة ذلك التصرف، ولتضرر الوكيل بما يفوته من الثواب إن كان متبرعا أو من الجعل إن كان غير متبرع.[٣]

- ذكر الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والأكساب: الأصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات، وطُلب الإتقان فيها، وأن تكون على وجه تقرُّ به الأعين، وتلذّ به الأنفس، تعذّر إقامتها من كل واحد، وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء، وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلا إلا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يُقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سنة مسلمة عندهم.[٤]

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٢٣٦).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/ ٢٣٦).

(٤) حجة الله البالغة، للإمام أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م، (١/ ٩٠).

- ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة، اضطروا إلى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم، وكان الأليق من بينها، الذهب والفضة لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما لتأتي التجمل بهما، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح.[١]

- وأصول المكاسب: الزرع، والرعي، والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان، والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب، ثم صارت التجارة كسبا، ثم صار الإقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسبا.[٢]

- وكلما رَقَت النفوس وأمعنت في حب اللذة والرفاهية، تفرعت حواشي المكاسب، واختص كل رجل بكسب؛ لأحد شيئين: مناسبة القوى؛ فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيس الحافظ يناسب الحساب، وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال. واتفاقات توجد؛ فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها، ولا لغيره منها، وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره، ودون غيرها، وبقيت نفوس أعيَتْ بها المذاهب الصالحة، فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى.[٣]

- والمبادلة إما عين بعين، وهو البيع، أو عين بمنفعة، وهي الإجارة، ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيرا ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل أو تتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية، ولا تتم أيضا إلا بمواساة الفقراء

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ٩٠، ٩١).

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٩١).

(٣) حجة الله البالغة (١/ ٩١).

انشعبت الصدقة، وكان منهم الأخرق والكافي والمملق والمثري والمستنكف من الأعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة، فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل، ووقعت حاجات تَسُوقُ إلى مداينة ووديعة، وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا إلى إشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة، وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنوع المعاونات، ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم. والله أعلم.[1]

(١) حجة الله البالغة (١/ ٩١).

المبحث الثالث
القواعد المقاصدية في المعاملات المالية

- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.[١]
- ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة.[٢]
- ما ثبت أصله بالحاجة، لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة.[٣]
- الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة.[٤]
- حاجة الناس أصلٌ في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.[٥]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (٨/ ٦٧)، والمنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر، للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٢/ ٣٢).

(٢) المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، (٤/ ٣٧٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٦٧). فالإجارة من الحاجيات، والحاجة إليها حاجة عامة، فإذا ثبت أصل الجواز للحاجة العامة، فلا يشترط تحقق الحاجة الخاصة في حق كل فرد بعينه، فلا يقال: الإجارة تنعقد في حق من لا مسكن له، وهو محتاج إلى المسكن، ولا تنعقد في حق من يملك المساكن، بل يُعمم في حكم التجويز الكافة. نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٦٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤).

(٥) المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١٥/ ٧٥).

- كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر.[١]
- الأصل في المعاملات الإذن حتى يدل الدليل على خلافه.[٢]
- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.[٣]
- عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجلّه.[٤]
- الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة.[٥]
- الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني دون التعبد.[٦]
- عرف من عادات الشرع في المعاملات اتباع المعاني، وعرف من عادة الشرع التنبيه على المعاني في المعاملات، وتكرر ذلك حتى صار احتمال اتباع المعاني أغلب على الظن، وصار الجمود على النص احتمالا مغلوبا في مقابلة احتمال اتباع المعاني.[٧]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (٤/ ٨٧).

(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ٤٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (٢٨/ ٣٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٥).

(٥) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٩٩).

(٦) الموافقات للشاطبي (١/ ٤٤٠)، (٢/ ٥١٣)، (٢/ ٥٢٠).

(٧) تحصين المآخذ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المجلي، ط. أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م)، (١/ ٥٩٧، ٥٩٨). بتصرف يسير.

- الأصل في غير العبادات القياس، ولا ننتقل عن القياس في غير العبادات إلا بنصٍ صارفٍ.[١]
- الأمور بمقاصدها.[٢]
- الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور.[٣]
- المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.[٤]
- قاعدة الشريعة التي لا يجوز هَدْمُها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشئ حلالًا أو حرامًا، وصحيحًا أو فاسدًا، وطاعةً أو معصيةً، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبةً أو مستحبةً أو محرمةً أو صحيحةً أو فاسدةً.[٥]

---

(١) تحصين المآخذ، للإمام الغزالي (١/ ٥٩٨).

(٢) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (١/ ٥٤)، والأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (ص: ٨)، والأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (ص: ٢٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ، (٤/ ٤٨٤).

(٤) الموافقات للشاطبي (٣/ ٧).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، (٤/ ٤٩٩، ٥٠٠).

- المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وللنية تأثير في العقود والتصرفات.[١]
- ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به فهو مقصود في نفسه.[٢]
- كلُّ تصرفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.[٣]
- كل عقد تقاعد عنه مقصوده، بطل من أصله.[٤]
- الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.[٥]
- الأصل في العقد اللزوم؛ لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود.[٦]
- لا يصح التحيّل على إظهار العمل في صورة مشروعة مع سلبه الحكمةَ المقصودة للشريعة.[٧]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٥٠٤، ٥٠٥).

(٢) الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، (٤/ ٢٧٤)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٧٤).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٤٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٥٩).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (٤/ ٢٦٠).

(٦) الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (٤/ ١٣).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ٣٥٣).

- كلُّ ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود، كان أولى بالجواز؛ لقربه إلى تحصيل المقصود.[١]

- اسم التحيّل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتدّ به شرعاً في صورة عمل معتدّ به لقصد التفصّي من مؤاخذته. فأما السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلاً ولكنه يسمى تدبيراً، أو حرصاً، أو ورعاً.[٢]

- **العقود مبناها على المصالح، وأقدار الأغراض.**[٣]

- كل تصرف جرّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهيٌّ عنه.[٤]

- الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.[٥]

- مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة، فمتى كان مفيدا كان صحيحا.[٦]

- التصرفات الشرعية لا تراد لعينها بل لحِكَمها.[٧]

- شرع الله تعالى في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، وشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة.[٨]

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٣١٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٥٣).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٣٣٦).

(٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ١٥٨).

(٥) الفروق للقرافي (٤/ ٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٢/ ١٢٧).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٥/ ٣).

(٨) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٤٩).

- كلُّ تصرفٍ جالبٍ لمصلحة أو دارئٍ لمفسدة فقد شرع الله فيه من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودةَ الجلب بشرعه، أو يدرئ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه.[١]

- إن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به.[٢]

- إن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان، كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها، وإن اختص بعض التصرفات بشيء من الشروط أو الأركان اختص ذلك التصرف بهما.[٣]

- قد يشترط في أحد التصرفين ما يكون مفسدا في التصرف الآخر، فما يُفسد عقداً، قد يقع شرطاً في عقد؛ لأن اللائق بكل عقد ما أثبت فيه.[٤]

- قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره؛ نظرا إلى مصلحة البابين.[٥]

- أحكام المعاملات تدور مع المصالح، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز.[٦]

- يشترط في بعض التصرفات، كالبيع: الوجود، والقدرة على التسليم، وانتفاء الأغرار السهلةِ الاجتناب، ولا يشترط ذلك في قراض ولا مساقاة ولا مزارعة ولا جعالة ولا إجارة

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٨).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٤٩).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٨).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٣٣٦)، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٨).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٤٩).

(٦) الموافقات للشاطبي (٢/ ٥٢٠).

ولا إرضاع، فإن ذلك لو شرط لفاتت مصالح هذه التصرفات ومقاصدها، ولا يخفى ما في فوات هذه المصالح من المفسدة والإضرار.[١]

- يشترط في الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف الذي يوكل فيه؛ إذ لا يملك الفرع ما لم يملكه الأصل، ويستثنى من ذلك: إذن الأعمى في البيع والشراء، وإذن المضارب للعامل في التصرف في عروض التجارة التي لا يملكها المالك ولا العامل؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك، فإن ذلك لو منع لفاتت مصالح البيع والشراء في حق العميان، وكذلك أرباح القراض.[٢]

- يشترط الإطلاق في المضاربة لمنافاة التأجيل لمقصودها، ويشترط التأقيت في الإجارة والمساقاة والمزارعة.[٣]

- منع الشرع من بيع المعدوم وإجارته وهبته؛ لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة، وجوز عقود المنافع مع عدمها؛ إذ لا يتصور وجودها حال العقد، ولا تحصل منافعها إلا كذلك.[٤]

- جَوَّز الشرع القراض على عمل معدوم مجهول وجزء من الربح معدوم مجهول، إذ لا تحصل فائدة القراض من الطرفين ومصلحته غالبا إلا كذلك، لكنه شرط في ذلك غلبة الوجود في العوضين.[٥]

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٩).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٩).

(٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٠).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٠).

- جُوِّزت المساقاة على ثمر مجهول معدوم، وعلى عمل معلوم معدوم، إذ لا حاجة إلى جهالة العمل في المساقاة والمزارعة.[١]
- جُوِّزت الجعالة على عمل مجهول مع عامل مجهول؛ لأن مصلحة رد الضائع لا تحصل في الغالب إلا كذلك، وشرط في الجعل ما شرط في الأجرة؛ إذ لا حاجة إلى جهل الجعل في الجعالة، فلا تدعو الحاجة إلى مخالفة الأصول.[٢]
- المصالح التي خولفت القواعد لأجلها: منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة.[٣]
- الإجارة لا تَرِد إلا على منافع معدومة ولكنها أجيزت للحاجة والمصلحة. وصحّت الجعالة مع ظهور الجهالة فيها لمسيس الحاجة. وقد جرت هذه العقود على حاجاتٍ حاقّة، تكاد تعم، والحاجةُ إذا عمت، كانت كالضرورة، وتغلّب فيها الضرورةُ الحقيقية.[٤]
- أثبت الشرع معاملةً لا تظهر الحاجة فيها، ولكنها تتعلق بالاتساع في المعيشة، وتحصيل الزوائد والفوائد، كالقراض في تحصيل الأرباح، ثم أثبت الشرع فيه أمراً بِدْعاً لتحصيل الربح، وأثبت عوض عمل العامل جزءاً من الربح، ليكون ذلك تحريضاً له على بذل الجد في الاسترباح.[٥]

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٠).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥١).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٩).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٣٣٦).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٣٣٦).

- كل عقدٍ عُقدَ إلى أجل مجهول فهو فاسد؛ لأن الأجل تقدير يأخذ بقسط من الثمن لما في العادة من أنه يزيد ثمن المؤجل، ولأن الأجل إذا كان مجهولا لم يوقَف على وقت وجوب المطالبة وفي هذا ما يدعو إلى التنازع والفساد.[1]

- **التصرفات أنواع:**

- **أحدها: ما لا يتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه**. كالبيع والإجارة؛ فإن البيع والإجارة لو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما؛ إذ لا يأمن من فسخ صاحبه.

  - دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته؛ لأن الحاجة تمس إليه، فجاز، مع قصر مدته.

  - قد لا يتحقق العاقد في مدة المجلس أنه غابن أو مغبون، فشرع خيار الشرط مقدرا بثلاثة أيام تكميلا للغرض من شرعية الخيار.

- **النوع الثاني من التصرفات: ما يكون مصلحته في جوازه من طرفيه**. كالشركة، والوكالة، والجعالة، والوصية، والقراض، والعواري، والودائع.

أما الوكالة فلو لزمت من جانب الوكيل لأدى إلى أن يزهد الوكلاء في الوكالة خوف لزومها فيتعطل عليها هذا النوع من البر، ولو لزمت من جانب الموكل لتضرر لأنه قد يحتاج إلى الانتفاع بما وكل فيه لجهات أخر، والشركة وكالة فإن لزمت فقد فات على كل واحد منهما المقصودان المذكوران.

وأما الجعالة فلو لزمت لكان في لزومها من الضرر ما ذكرناه في الوكالة.

وأما الوصية فلو لزمت لزهد الناس في الوصايا.

---

(١) محاسن الشريعة للقفال الشاشي (ص ٤١٧).

وأما القراض فلو لزم على التأبيد عظم الضرر فيه من الجانبين وفاتت الأغراض التي ذكرناها في الوكالة، وإن لزم إلى مدة لا يحصل فيها الربح في مثل تلك المدة فلا يحصل مقصود العقد.

أما العواري فلو لزمت لزهد الناس فيها، فإن المعير قد يحتاج إليها والمستعير قد يزهد فيها دفعا لمنة المعير.

وأما الودائع فلو لزمت لتضرر المودع والمستودع، ولزهد المستودعون في قبول الودائع.

- **النوع الثالث من التصرفات: ما تكون مصلحته في جوازه من أحد طرفيه ولزومه من الطرف الآخر**. كالرهن؛ فإن مقصوده التوثق، ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن، وهو حق من حقوق المرتهن فله إسقاط توثقه به، كما تسقط وثيقة الضمان بإبراء الضامن، وهو محسن بإسقاطهما.[1]

- **الغرر في البيوع ثلاثة أقسام:**
- **أحدها: ما يعسر اجتنابه، فيعفى عنه.**
- **القسم الثاني: ما لا يعسر اجتنابه فلا يعفى عنه.**
- **القسم الثالث: ما يقع بين الرتبتين**، وفيه اختلاف، منهم من يُلحقه بما عظمت مشقته؛ لارتفاعه عما خفت مشقته، ومنهم من يُلحقه بما خفت مشقته؛ لانحطاطه عما عظمت مشقته، إلا أنه تارة يعظم الغرر فيه فلا يعفى عنه، وتارة يخف العسر فيه لمسيس الحاجة إلى بيعه فيكون الأصح جوازه.[2]

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٦).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ١٥، ١٦).

- **ضابط القليل والكثير في الغرر**: الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه من قبل الشارع في كل الأمور. ولكن قد نهى عن أنواع يعظم فيها الغرر، فجعلت أصولًا، واعتبر بها غيرها، فقد صار القليل أصلًا في العفو، والكثير أصلًا في المنع، ويدور بين الأصلين فروع تجاذب العلماء النظر فيها، فمن مائل إلى جانب العفو والترخيص، ومن صائر إلى جانب المنع والتضييق. حسب ما يظهر لأهل التحقيق. فإذا قل الخطب، وسهل الأمر، وقل النزاع، ومست الحاجة إلى المسامحة، فلا إشكال.[١]
- كلُّ غرر عسُر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله، وما لا تدعو إليه الحاجة، فإنه يؤثر في العقود.[٢]
- ما قلَّ من الغرر ولم يمكن التحرز منه، وإذا أردت إزالته أدى إلى الضرر الكثير، احتُمل.[٣]
- النهي عن الغرر إنما وقع صيانة للأموال لا إفسادًا لها.[٤]
- **قاعدة: نفي جميع الغرر في العقود، لا يُقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات**، ويحسم جهات المعاوضات.[٥]

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للإمام علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ١٥٩).

(٣) محاسن الشريعة للقفال الشاشي (ص ٤١٤).

(٤) محاسن الشريعة للقفال الشاشي (ص ٤١٤).

(٥) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٣/ ٤٠٣).

- نفي الغرر إنما يشترط تكميلًا للقواعد، وإزالة لما يتوقع من خصام ونزاع. فهو إذًا من التكميلات، والتكميلات إنما تراعى إذا لم يفض اعتبارها إلى إبطال المهمات. فإذا أفضى إلى ذلك، وجب الإعراض عن التتمة، تحصيلًا للأمر المهم.[١]
- **قاعدة**: كل تتمة أفضى اعتبارها إلى إبطال الأصل المقرر، وجب الإعراض عنها؛ إذ في مراعاتها إبطال أصلها، وفي إبطال أصلها رفعها.[٢]
- قاعدة البيع ضرورية، لا غنية للخلق عنها، فلو اشترط انحسام الغرر بالكلية، لتعطلت القاعدة على الضرورة، فوجبت المسامحة في الأغرار التي لا انفكاك عنها، إذ يشق فيها، فسومح بيسير الأغرار، لضيق الاحتراز، مع حقارة ما يفوت أو يحصل من الأغراض، ولا يسمح بكثرتها، إذ ليس هو في محل الضرورة بحال، ولعظيم ما يترتب عليه من الأخطار.[٣]

---

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٤٠٤).

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣/ ٤٠٤).

المبحث الرابع
مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان

لأجل كون القادرين على العمل والإنتاج يكثر فيهم من ليس بيده مال يستعين به على العمل المثمر المنتج، أو بيده مال لا يوازي مقدار مقدرته على الإنتاج، وكون كثير من أصحاب الأموال يُعجزهم العمل في أموالهم عملاً يوازي ما تستدعيه مقادير تلك الأموال من النتائج، لا سيما أصحاب الأموال الذين انجرَّت لهم الأموال من تلقاء غيرِهم بعطية أو ميراث، كان الأصلان العظيمان من أصول الثروة - وهما المال والعمل - معرَّضين للعوائق، وتعطيل الإنتاج في أحوال كثيرة. وذلك رزء على أصحابهما وعلى الأمة.

فكان مما اهتدى إليه أهل العقول إيجاد طرائق تتألف فيها أموال أصحاب الأموال وأعمال المقتدرين على العمل؛ ليحصل من مجموع ذلك إنتاج نافع للفريقين.

وكان من حِكمة التشريع الإِسلامي أن لا يوصد في وجوه الفريقين سلوك الطرق المثلى من تلك الطرائق بوجه عادل، مع الغضَّ عمّا يتطرق ذلك من مخالفة ما للتشريعات التي بُنيت عليها أحكامُ المعاملات المالية في المعاوضات.[1]

إن المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان هي إجارة الأبدان، والمساقاة، والقِراض، والجُعل، والمزارعة. وهي كلُّها عقودٌ على عمل المرء ببدنه وعقله، وعلى قضاء وقتٍ من عمره في ذلك.

فهذه العقود لا تخلو من غرر؛ لعسر انضباط مقادير العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله، ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرر؛ لأن إضرار مراعاته أشدُّ من إضرار إلغائه، لمِا في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائد السعي والاكتساب. وهي أيضاً لا تخلو من إضرار يلحق العامل في أحوال كثيرة، إذا عمل عمله في المساقاة أو

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ٤٧٩، ٤٨٠).

المزارعة فلم يثمر الشجر، أو عمل في الجُعل فلم يحصل المجاعَل عليه، أو عمل في القِراض فلم يَنضّ ربح. فيكون العامل قد أضاع الوقت وتجشم مشقة العمل ولم يحصل له شيء. وقد ألغت الشريعة هذا لأن بقاء أهل العمل بطالين أشدُّ عليهم من أضرار الخيبة في بعض الأحوال.(١)

قال العلامة ابن عاشور: لقد استقريت ينابيع السنة في هذه المعاملات البدنية على قلّة الآثار الواردة في ذلك، وتتبعت مرامي علماء سلف الأمة وخاصة علماء المدينة في شأنها، فاستخلصت من ذلك: أن المقاصد الشرعية فيها ثمانية.

أحدها: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان. وهذا مدلولٌ لاغتفار الغرر فيها. فلولا الحاجةُ إليها لما اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من الجانبين. وقد رجعتْ بذلك إلى قسم المصالح الحاجية.

الثاني: الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارَف في أمثالها. فإن الغرر لازمٌ لحقائق هذه العقود.

الثالث: التّحرّز عما يثقل على العامل في هذه العقود، لكي لا يستغل ربُّ المال اضطرارَ العامل إلى التعاقد على العمل. فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه.

الرابع: أن غالب هذه العقود لم يُعتبر لزومُ انعقادها بمجرد القول، بل جُعلت على الخيار إلى أن يقع الشروع في العمل.

وعندي أنه ينبغي أن تكون جميعُ العقود المشتملة على عمل البدن غيرَ لازمة بمجرد القول، بل تلزم بالشروع في العمل. وحيث كان معنى ذلك آيلاً إلى خيار العامل كان الوجه أن يُضرَب للعامل في هذه العقود آجالٌ لابتداء العمل، كشأن بيع الخيار بما ينفي المضرة عن صاحب المال، مثل إبّانَ ابتداء الخدمة في المساقاة، وإبان الحراثة في

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٨٠).

المزارعة، وإبان ابتداء الغرس لذلك العام في المغارسة، كي لا يضيع بالتأخير على صاحب المال عام كامل.

الخامس: إجازة تنفيل العَمَلة في هذه العقود بمنافع زائدة على ما يقتضيه العمل بشرط دون تنفيل رب المال.

السادس: التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل بدون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل؛ لأن العامل مظنّة الحاجة إلى الانتفاع بعوض عمله.

السابع: إيجاد وسائل إتمام العمل للعامل، فلا يُلزَمُ بإتمامه بنفسه.

الثامن: الابتعاد عن كل شرط أو عقد يشبه استعباد العامل، بأن يبقى يعمل طول عمره أو مدة طويلة جداً بحيث لا يجد لنفسه مخرجاً.[1]

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٨١ - ٤٨٦).

المبحث الخامس
مقاصد الرهن والضمان والكفالة والحوالة

- لما أباح الله -عز وجل- لعباده المعاملات، نبّههم على مواضع الاحتياط ووجوهها، والتوثق بحقوقهم إلى ما يقع في ذمم المتعاملين.[١]
- ليس كل معاملة تقع بحقٍ حاضر، بل للناس مرافق في تأخير الحقوق إلى حين القدرة على أدائها.[٢]
- قد يكون الذي عليه الحق قادرا على أداء ما عليه عاجلا، ويكون له في تأخيره نفع معلوم كانتفاعه بإدارة ما بيده من التجارات.[٣]
- لما كان في تأجيل الحقوق مرافق، وكان الحق المؤجل معرَّضا للخطر بإعدام من هو عليه بإنكاره إياه وبموته قبل أدائه من غير علم ورثته، أرشدتهم الشريعة إلى تحصين الحقوق بالإشهاد عليها.[٤]
- الرهن أحد ما تتوثق به الحقوق؛ لأن سبيله أن يكون وثيقة في يدي المرتهن بالحق الذي عليه، فإن لم يمكنه استيفاء الحق من ذمة الراهن استوفاه من الرهن.[٥]
- إذا عقد بشرط أن يرهن فقد ألزم نفسه التوثق، فإذا أخلف كان لصاحبه الحق في فسخ المعاملة، لأنه إنما رضي بذمته متوثقا منها بالرهن، فإذا لم يفِ بالوثيقة لحِقَ المعاملة نقصٌ وكان كالعيب تردّ به.[٦]

---

(١) محاسن الشريعة للقفال الشاشي (ص ٤٤٢).

(٢) محاسن الشريعة (ص ٤٤٢).

(٣) محاسن الشريعة (ص ٤٤٢).

(٤) محاسن الشريعة (ص ٤٤٢).

(٥) محاسن الشريعة (ص ٤٤٢).

(٦) محاسن الشريعة (ص ٤٤٢).

- مما شرعه الله عز وجل في التوثق للحقوق: الضمان والكفالة بالمال والبدن أو أحدهما.[١]
- المعنى في ضمان المال أن يكون الضامن له وثيقة لصاحب الحق يطالبه به إن شاء ويطالب من عليه أصل الحق إن شاء؛ رفقا بأرباب الحقوق.[٢]
- التوثق بضمان البدن الفائدة فيه سهولة وجود من عليه الحق متى طُلب، وفي حصول من عليه الحق بهذا الوجه سقوط المؤنة عمن له الحق في طلبه، وهذا مرفق كبير.[٣]
- ضمان المجهول لا يجوز؛ لأنه غرر ومخاطرة، وفي إلزام الإنسان نفسه شيئا على هذا الوجه مخاطرة بماله وتغرير به.[٤]
- وردت السنة بإجازة الحوالة؛ لما فيها من الرفق.[٥]
- المقصد في الحوالة خارج عن المقاصد من المعاوضات، إنما هو ضرب من الرفق والمعروف.[٦]
- الحوالة ضرب من التوثق بالحق إذا نقل من ذمة إلى ذمة أخرى أملأ منها.[٧]
- التوثق بالرهن، والتوثق بالضمان، والتوثق بالحوالة ثلاثة أوجه مختلفة:

---

(١) محاسن الشريعة (ص ٤٤٦).

(٢) محاسن الشريعة (ص ٤٤٦).

(٣) محاسن الشريعة (ص ٤٤٦، ٤٤٧).

(٤) محاسن الشريعة (ص ٤٤٨).

(٥) محاسن الشريعة (ص ٤٥١).

(٦) محاسن الشريعة (ص ٤٥١).

(٧) محاسن الشريعة (ص ٤٥١).

فالأول: ما لا تزول به المطالبة عن المطلوب إلى وثيقة الأداء إلا بتعذر وصول الحق إلى صاحبه من جهة المطلوب.

والثاني: ما يجتمع لصاحبه مطالبة المطلوب والتوثق بأيهما شاء الطالب.

والثالث: ما يزول به الطلب عن المطلوب إلى من يتوثق به لينتقل الحق إليه، وهذا هو الحوالة. فإنها لما كانت مبادلة ذمة بذمة لم يكن له الرجوع إلى ما بدل عنه.[1]

(١) محاسن الشريعة (ص ٤٥١، ٤٥٢).

الفصل الثاني
القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية

القواعد الفقهية هي خير معين للمجتهد والباحث للحكم على النوازل المختلفة والمستجدات المتنوعة، وتنظيم وضبط أحكامها وفق الرؤية الشرعية.

قال الإمام تاج الدين السبكي: (إن من أهم ما عني به الفقيه وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه وشوقه الذي يلقنه ويلقيه القيام بالقواعد وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد).[١]

وطالب العلم الساعي لبلوغ درجة من درجات الاجتهاد والراغب في التحقيق وإدراك الحقائق لا بد وأن يضم لدراسته للفروع والجزئيات دراسة القواعد والكليات. فيُقدم العناية بإحكام القواعد ثم ينظر في كل مسألة ما يتعلق بها من الفروع في ضوء تلك القواعد.

قال الإمام تقي الدين السبكي: (**فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكلية في كل باب، ثم ينظر خاصًّا في كل مسألة، ولا يقطع شوفه عن تلك القاعدة** حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها أو تمتاز بما ثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص؟).[٢]

وبقدر جمع الفقيه بين القواعد والفروع يكون تميزه ونبوغه. وبقدر إخلاله بأحدهما يكون الخطأ والزلل في نظره واجتهاده. قال الإمام تقي الدين السبكي: (ومن هذا تتفاوت رتب الفقهاء، فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزل في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها، قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٣٠٢).

عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي عين).[١]

فحقٌ على طالب العلم المتفقه أن يُحكم القواعد ويقدمها على دراسة الفروع، ثم تأتي دراسة الفروع مرسخة لتلك القواعد في ذهنه وممثلة ومصورة لبعض صورها.

قال الإمام تاج الدين السبكي: (**حقٌ على طالب التحقيق** ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق **أن يُحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض**، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ولا حامله من أهل العلم بالكلية).[٢]

بل متى كثرت العلوم على طالب العلم، وضاق وقته عن إحكام القواعد الكلية واستيعاب الفروع الجزئية، فالرأي أن يقدِّم العناية بالقواعد مُؤْثرًا لإحكامها على مزيد التوسع في دراسة الفروع.

قال الإمام تاج الدين السبكي: (**وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما** -لضيق أو غيره من آفات الزمان- **فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ**).[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٣٠٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١).

لذا اعتنيت بالقواعد الفقهية في هذا البحث، لتمهد السبيل لتنظيم وضبط المعاملات المالية المعاصرة، ولتمثل أسسا للحكم على تلك المعاملات.

وقد قال إمام الحرمين الجويني: (**مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب، بل في كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم، تحوي طرائق الكلام في الممكنات، ما وقع منها وما لم يقع**).[١]

وقد حظيت القواعد الفقهية بعناية كبيرة، وأفردت في علم مستقل، هو علم الأشباه والنظائر، وهو من أجل العلوم وأنفعها للفقيه.

قال الإمام السيوطي: (**اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به** يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، و**يقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان**).[٢]

وقال الإمام تاج الدين السبكي: (**قد اعتبرت مجامع الأفهام في الاستنباط، فألفيت أنواعها منحصرة في ثلاثة: النوع الأول**: من إذا ذكرت له المسألة انتقل ذهنه إلى نظيرها.

فإن كان حافظًا، وهي مسطورة، اكتسب باستحضار النقل فيها كيفية أخرى وقوى متجددة، تولدت من اجتماع النظرين، لم تكن قبل ذلك.

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم "الغياثي"، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، (ص: ٤٢٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦).

وهذا عمدة باب الأشباه والنظائر؛ **فإن الفقيه الفطن الذاكر إذا سمع القاعدة وفروعها انفتح ذهنه لنظائرها، ووصل بالقاعدة لما لو لم يكن منقولًا لكانت قواه تفي به**)[١].

بل قد جعل الإمام القليوبي ضابط مجتهد المذهب هو القدرة على تخريج الفروع على القواعد والضوابط الفقهية، فقال: (**وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب**)[٢].

وقد أُفردت القواعد الفقهية بالتصنيف، واختلفت مناهج مؤلفيها وتنوعت طرائقهم، وعظمت الفائدة بتلك القواعد.

كما اشتملت المطولات الفقهية في كل مذهب من المذاهب على العديد من القواعد والضوابط الفقهية التي لم تذكرها كتب الأشباه والنظائر.

ومن الكتب المفيدة في هذا الباب، "موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية"[٣].

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، قدم له وحققه: الشيخ خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م)، (ص: ١٦٨).

(٢) حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (٤/ ٢١٥).

(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف: الدكتور علي أحمد الندوي، توزيع: دار عالم المعرفة، سنة الطبع: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

وهذا التوجه في التصنيف، وهو إفراد القواعد الفقهية الحاكمة لباب معين من أبواب الفقه يعد من التجديد في باب التصنيف في القواعد الفقهية، وأرجو أن يعمّم في بقية الأبواب الفقهية.

وأذكر هنا بعض الملاحظات على هذه الموسوعة أرجو أن تكون متممة لها وميسرة لحسن الانتفاع بها:

أولا: الجانب الأكبر من قواعد الموسوعة مرتب على الحروف، وهذا مفيدٌ في حق من يبحث عن قاعدة بكلمة يذكرها أو معنى علق بذهنه، وربما يحتاجه بعض الباحثين ليكون مرجعا يرجع إليه عند مراجعة بعض المعلومات أو القواعد.

أما الاستفادة المثلى من القواعد الفقهية في تكوين تصور مرجعي يمكن استنباط وتخريج الأحكام المستجدة على وفقه، فهذا إنما يتحقق بتصنيف القواعد تصنيفا موضوعيا، تتكامل فيه أبعاض القواعد مكونة ما يشبه النظرية، فهذا أدعى لحسن التصور وتكامل الفهم وتحصيل ملكة الاستنباط.

ثانيا: وقوع التكرار الكثير في ذكر القواعد؛ نظرا لترتيب القواعد على الحروف، مما أدى إلى كبر حجم الموسوعة، وهذا قد يسبب قلة الانتفاع بها.

فينبغي تلخيص وتهذيب تلك الموسوعة بذكر القواعد بلا تكرار وحذف القواعد المكررة.

ثالثا: وقوع التناقض بين بعض القواعد؛ فالموسوعة تجمع القواعد من جميع المذاهب، وهذا عمل جليل ومفيد، لكن بعض القواعد وقع فيها اختلاف بين المذاهب، فتكون قاعدة مذهب على عكس قاعدة مذهب آخر، فذكر جميع تلك القواعد قد يوقع في حيرة ولبس، وذكرها مرتبة على الحروف لا على الترتيب الموضوعي يبعد الوقوف على تلك القواعد المختلفة، فلا يتمكن الباحث من التوفيق أو الترجيح بينها، بل قد يظن

أن كل قاعدة يقف عليها صحيحة في ذاتها، مع أنه ربما اعتمد في موضع آخر على ما ينقضها.

فهذه بعض الملاحظات التي أرجو أن تكون ميّسرة لحسن الانتفاع بهذا الكتاب، وأرجو أن تكون نافعة ومفيدة في تجديد التصنيف في هذا الباب من أبواب العلم.

وقد قمت في هذا البحث بجمع أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، وصنفتها تصنيفا موضوعيا، مراعيًا تناسبها وجريها على نسق واحد لا تناقض فيه ولا اختلاف، وراعيت حسن صياغتها وقرب مأخذها ووضوح دلالتها بحيث لا تحتاج إلى شرح يطول به البحث، حتى يسهل على الفقيه والباحث فهمها، ومراجعتها، والوقوف عليها، والنظر فيها عند تخريجه لأحكام النوازل والمستجدات في أبواب المعاملات المالية.

وقد جمعت تلك القواعد من كتب الأشباه والنظائر ومن مطولات كتب الأئمة.

واستقرأت "موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية" فانتقيت منها أهم القواعد وأقربها في الدلالة على المقصود. وراجعت النقول التي ذكرت في هذه الموسوعة فوجدتها صحيحة متقنة، ووقفت في بعض الإحالات على نقول أخرى نفيسة خلت عنها تلك الموسوعة، فأضفتها في بحثي.

وقد اكتفيت بهذه الإشارة لتلك الموسوعة والعزو الإجمالي إليها في هذا الموضع عن العزو التفصيلي إليها في ثنايا البحث؛ نظرا لما ذكرته من تكرار ذكر القواعد فيها، فربما تعدد موضع ذكر القاعدة واختلفت صياغتها بعض الاختلاف في تلك المواضع، ولأنني ربما غيّرت صياغة بعض تلك القواعد بعد مراجعتي لأصولها.

وقد رتبت ذلك على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في المعاملات والعقود والشروط "القواعد العامة".

المبحث الثاني: قواعد العقود الصحيحة وشروطها.

المبحث الثالث: قواعد العقود الفاسدة وآثارها.

المبحث الرابع: قواعد رفع الضرر وضمان المتلفات والاستيثاق.

المبحث الأول
الأصل في المعاملات والعقود والشروط "القواعد العامة"

- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.[١]
- الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له.[٢]
- الأشياء كلها على طِلْقها وعلى حِلّها حتى يحدث الله -سبحانه وتعالى- فيها التحريم.[٣]
- المشقة تجلب التيسير.[٤]
- إذا ضاق الأمر اتسع.[٥]
- الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم.[٦]
- العقد الذي يجري بين المسلمين الأصل فيه الصحة.[٧]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢)، والقواعد النورانية الفقهية (ص: ٢٦١).

(٢) الاستذكار، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (٨/ ٣٥٦).

(٣) شرح مشكل الآثار، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة المصري، المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٤/ ١٣٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٢٤)، (٢٢/ ٩٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (٢٣/ ٩٢).

- العقود في الظاهر محمولة على الصحة.[١]
- ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة، فمتى أمكننا أن نحمل العقد على جهة صحة حملنا عليه ليصح العقد، ويحصل مقصود المتعاقدين وغرضهما.[٢]
- الأصل في العقود جميعها هو العدل، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات داخلة إما في الربا وإما في الميسر.[٣]
- الأصل بقاء الأملاك على أيدي ملاكها فلا تنتقل عنهم بغير عوض.[٤]
- أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم ومملوكاتهم هو إطلاق التصرف لهم للأحرار الرشداء منهم، فلا ينتقض ذلك الأصل إلا إذا كان المالك غيرَ متأهَّل لذلك التصرف.[٥]
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.[٦]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢١/ ٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٦).

(٢) الفروق، للإمام أسعد بن محمد بن الحسين، جمال الإسلام الكرابيسي الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، (٢/ ١٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٠).

(٤) المعيار المعرب، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة نشر: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (٥/ ٤٥).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ٤٦٢).

(٦) مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي (ص: ٢٧): (المادة ٩٦).

- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.[١]
- الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت.[٢]
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.[٣]

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٧): (المادة ٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٥).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠): (المادة ٣٩).

المبحث الثاني
قواعد العقود الصحيحة وشروطها

[قواعد الشروط]

- الأصل في العقود رضا المتعاقدين. وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.[١]
- يجوز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك.[٢]
- الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.[٣]
- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.[٤]
- الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه.[٥]
- الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده. ومقصود العقد: هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.[٦]
- الشرط الذي يقتضيه العقد لا يضر. أما الشرط الذي لا يقتضيه العقد فيصح، إن كان من مصلحته. وأما ما ليس من مصلحة العقد فيبطل.[٧]
- كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر.[٨]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٥).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٣٦).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٦٩).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١٢٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٦)، والقواعد النورانية الفقهية (ص: ٢٧٢).

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٧٠- ٢٧٣).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٦/ ٢١٠).

- كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص.[١]
- إذا كان الشيء مباحا بشرطٍ، فلا يباح إذا لم يكن الشرط.[٢]
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صح.[٣]
- العرف قائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز.[٤]
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.[٥]
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.[٦]
- الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.[٧]

[قواعد القبض]

- المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات.[٨]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٩٣).

(٢) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٤/ ٢٨٥).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٣١١).

(٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٣١١).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١): (المادة ٤٣).

(٦) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١): (المادة ٤٤).

(٧) الأم للإمام الشافعي (٤/ ٥١).

(٨) القواعد النورانية الفقهية (ص: ١٦٧).

- القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها.[١]
- قبض كل شيء بحسبه.[٢]
- العقد يحصل أصل الملك، وتمام ما هو المقصود لا يحصل إلا بالقبض.[٣]
- القبض يؤكد الملك الثابت بالعقد.[٤]
- القبض الحكمي عند الفقهاء يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققًا حسًا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرًا وحكمًا، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه.[٥]
- الصرف والسلم يشترط فيهما القبض الحقيقي ولا يكفي الحكمي.[٦]
- لا يتحد القابض والمقبض.[٧]
- ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح.[٨]

---

(١) معالم السنن، للإمام حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، (٣/ ١٣٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٦٩)، (٤/ ٨٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٦٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٢).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، سنة النشر: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، (٣٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٤٠٧).

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٥٩).

(٨) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٨٢).

[قواعد صيغة العقد]

- العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ.[١]
- ليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود.[٢]
- إن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال.[٣]
- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.[٤]
- لا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم.[٥]
- الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع.[٦]
- للاستعمال تأثير في تحقيق معاني الألفاظ، كما له تأثير في اقتضاء الألفاظ غير ما وضعت له من المعاني.[٧]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للإمام سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٣٢هـ)، (٤/ ١٥٧).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص: ١٥٥).

(٤) القواعد النورانية الفقهية (ص: ١٦٠).

(٥) القواعد النورانية الفقهية (ص: ١٥٥).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٥٧).

(٧) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ١٢).

- كل ما عدَّه الناس بيعا فهو بيع؛ لأن الله أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف.[١]
- ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن.[٢]
- الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ -وإن وجب اعتبار المعنى- إلا إذا تعذر الجمع بينهما للمنافاة.[٣]
- إن وقعت المنافاة بين اللفظ والمعنى: وجب اعتبار المعنى، وسقط اعتبار اللفظ؛ لأن المقصود هو المعنى دون اللفظ.[٤]
- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد فمراعاة القصد أولى.[٥]
- الكتاب كالخطاب.[٦]
- الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.[٧]
- إذا أطلق الانتفاع حمل على المعتاد.[٨]

---

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (٩/ ١٦٣)، والفروق للقرافي (٣/ ١٤٣).

(٢) فتاوى الرملي، للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية (٢/ ٢١١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٩)، (٢٠/ ٤٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٨٠)، (٢٠/ ٤٦).

(٥) المعيار المعرب (٤/ ٩٥).

(٦) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٤): (المادة ٦٩).

(٧) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٤): (المادة ٧٠).

(٨) المبدع في شرح المقنع، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٤/ ٤١٨).

- ألفاظ العقود على عادات الناس.[١]
- الصحة مقصود المتعاقدين ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعا يحمل مطلق كلامهما عليه ويجعل كأنهما صرحا بذلك.[٢]

[قواعد العرف]

- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.[٣]
- تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة.[٤]
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صح.[٥]
- العرف قائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز.[٦]
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.[٧]
- إذا تعذر حمل التوكيل على العموم حمل على المتعارف.[٨]

---

(١) شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (٨/ ٢٩٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٨٧).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠)، (المادة ٣٧).

(٤) المعيار المعرب (٥/ ١٩٠).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٣١١).

(٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٣١١).

(٧) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١): (المادة ٤٥).

(٨) المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٣٥).

- الإذن المطلق يتقيد بالعرف.[١]
- الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة.[٢]
- الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي.[٣]
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.[٤]
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.[٥]
- العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات؛ لكثرة وقوعها.[٦]
- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.[٧]
- الشركة تنعقد على عادة التجار.[٨]

---

(١) القواعد، للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (٢/ ٢٨٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص: ١٦٧).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠): (المادة ٣٨).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠): (المادة ٤١).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٦٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٦)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (١/ ٣١٢).

(٧) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠): (المادة ٤٢).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٨).

[قواعد العقد الصحيح ومقتضياته]

- من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته.[١]
- الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه.[٢]
- الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه.[٣]
- اختيار بعض ما لا يتجزأ اختيارٌ لكلِّه.[٤]
- إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا.[٥]
- كل ما لم يمنع العقد على العين، لم يمنع العقد على منفعتها.[٦]
- كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من الشريك لم يمنع العقد عليها من غيره.[٧]
- أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها.[٨]
- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.[٩]

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١): (المادة ٤٩).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٠٨).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/ ٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٩).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٣٥٠).

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١/ ٦١٦).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢/ ٦٥٥).

(٨) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٠٧).

(٩) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٢): (المادة ٥٥).

- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.[١]
- يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا.[٢]
- يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود.[٣]
- ارتفاع العقد يوجب رفع ما أوجبه من العوض.[٤]
- الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود.[٥]
- الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة.[٦]
- الضرورة قد تدعو إلى المسامحة في بعض الشروط المعتبرة في العقود.[٧]
- الشيء إذا ألحق بالعقد اقتضى أن يملك على الوجه الذي يملك به الأصل.[٨]
- ضابط الوعد الذي يلزم الوفاء به والذي لا يلزم: أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده، أو وعده مقرونا بذكر السبب، لزم الوفاء بالوعد. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء من مكارم الأخلاق.[٩]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠)، ومجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٢): (المادة ٥٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٩٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٢٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٥٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٧).

(٧) الشرح الكبير، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (١٢/ ٤٤).

(٨) الفروق للكرابيسي (٢/ ٣٠٩).

(٩) الفروق للقرافي (٤/ ٢٥).

- الصنعة لا تقوّم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه.[١]
- لا ولاية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بغير رضاه.[٢]
- كل متعاقدين دخلا في عقد، فدخولهما فيه اعتراف منهما بصحته، فلا يصدّق أحدهما بعد ذلك على ما يوجب فسخه وفساده.[٣]
- كل متعاقدين دخلا في عقد، فإنما تلزمهما أحكامه، ولا يلزمهما عقدٌ غيره.[٤]
- العقود لا تُزِيل الأيدي إنما تُزِيل الأملاك.[٥]
- من باع من إنسان شيئا فإنه زال ملكه بالعقد، ثم اليد للبائع بحالها إلى أن ينقلها إلى المشتري.[٦]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٣٧).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تصحيح ومراجعة: د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (٨/ ٥١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٦).

(٥) محاسن الشريعة (ص ٤٤٣، ٤٤٤).

(٦) محاسن الشريعة للقفال الشاشي (ص ٤٤٤).

المبحث الثالث
قواعد العقود الفاسدة وآثارها

- فاسدُ كلِّ عقدٍ كصحيحهِ في الضمان وعدمهِ.[١]
- كل عقد يجب الضمان في صحيحهِ يجب الضمان في فاسدهِ.[٢]
- القبض في العقد الفاسد، كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحهِ مضمونا، كان مضمونا في فاسده.[٣]
- الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعا.[٤]
- المقبوض بحكم الشراء الفاسد مضمون بالقيمة.[٥]
- استيفاء المنفعة بحكم العقد الفاسد يوجب أجر المثل.[٦]
- العامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه، وإنما يستحق بفساد العقد أجرة مثله.[٧]
- ما يحصل من ربح في المعاملة الفاسدة، فهو بجملته لمالك أصل المال، وللعامل أجرُ مثل عمله.[٨]

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٠٧)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٨)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٤٦٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١١٠).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور سلمان، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ (١/ ٣٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٨١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٨١).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٣٩).

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٤٧).

- من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال، جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة.[١]
- من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها، ثم تبين له أنها لا تجوز، وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة، ولم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ.[٢]
- إذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض.[٣]
- إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه.[٤]
- البيوع الفاسدة بشرط فاسدٍ، وبإخلالٍ بشرط معتبر، لا يدخل المبيع فيها في ضمان المشتري إلا بالقبض.[٥]
- البيع الفاسد إنما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار.[٦]
- البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل.[٧]
- تصحيح العقد الفاسد بإزالة المفسد.[٨]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٥، ٢٦٦)، (٢٩/ ٣١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٩).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١): (المادة ٥٢).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٠١).

(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، (٧/ ٥٠٧).

(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢/ ١٧٦).

(٨) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٥٠).

- متى أمكن تصحيح العقد لا يجوز إفساده.[١]
- تصحيح العقود بحسب الإمكان واجب.[٢]
- العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده.[٣]

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٣٥).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٤١٨).

المبحث الرابع
قواعد رفع الضرر وضمان المتلفات والاستيثاق

- الضرر يزال.[١]
- التحرز عن الضرر واجب عقلا و شرعا.[٢]
- الضرر واجب الدفع ما أمكن.[٣]
- الضرر واجب الدفع، سواء قُصد أو لم يُقصد.[٤]
- الضرر المرضي به من جهة المتضرر لا يجب دفعه.[٥]
- الخراج بالضمان.[٦]
- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه.[٧]
- لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل.[٨]
- جهل المتلِف لا يكون مانعًا من وجوب الضمان عليه مع تحقق الإتلاف.[٩]

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٥٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٨٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٨).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٨٦).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٧).

(٧) تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي (١/ ٤٩٩).

(٨) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٧٧).

(٩) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٠٠).

- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها.[١]
- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده.[٢]
- الأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة.[٣]
- الخطأ في الأموال مساوٍ للعمد في ترتب الغرم في إتلافها[٤]؛ لأن الخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربْطُ الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتمُّ المصلحةُ إلا به.[٥]
- الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة؛ جبرًا للمالية.[٦]
- تضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان.[٧]
- إذا تعذر رد المثل وجبت القيمة.[٨]
- اختلاف الأسعار يؤثر في التماثل.[٩]

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٥٢٠).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٠٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٠).

(٤) الموافقات للشاطبي (٣/ ٥١).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢١).

(٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/ ٣٢٥).

(٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٠).

(٨) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/ ٩٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٢٠١).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٥).

- استحقاق الثمن في البيع لا يوجب نقض البيع، وإنما يوجب الرجوع بمثل الثمن المستحق.[١]
- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.[٢]
- القيمة تقوم في الفائت مقام البدل.[٣]
- كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال؛ فهو على الفور.[٤]
- كل ما أنقص العين أو القيمة، نقصا يفوت به غرض صحيح ويغلب في أمثاله عدمه؛ فهو عيب يرد به المبيع".[٥]
- كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري.[٦]

[قواعد الاستيثاق]

- كل عين ثبت لمن هي تحت يده حق حبسها ليستوفي ما وجب برهنها، أو بسبب العمل فيها، لا يجوز لمالكها بيعها بغير إذن صاحب اليد إلا بعد وفاء الحق.[٧]
- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد تعلقت بأقرب الناس إليه، وهو من سلَّطه على العقد.[٨]

---

(١) البيان والتحصيل (٧/ ٣٠٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢١): (المادة ٥٣).

(٣) الأم للإمام الشافعي (٦/ ٢٦٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٨٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٨٠).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٨٢).

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٤٥).

(٨) المبسوط للسرخسي (٢١/ ٨٧).

- إذا تعذر إيجاب العهدة على العاقد كانت العهدة على المنتفع بالعقد.[١]

فهذه القواعد التي سردناها هي التي تكثر فروعها، وتتشعب مواقع الأنظار إذا كان إليها نزوعها، ومن حقّقها صار بعلوم الشريعة حقيقًا، وبالفتيا في مصادرها ومواردها خليقًا.[٢]

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٢٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٣٠٢).

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم نتائج البحث

- المعاملات المالية من أكثر الأبواب الفقهية غناء بالنوازل والمستجدات، لذا فنحن بحاجة ماسّة لوضع أسس شرعية مرجعية للحكم على تلك المعاملات وتنظيمها، بحيث يسهل رجوع الفقيه إليها، ويقرب عليه النظر فيها ومراجعتها عند الحكم على تلك النوازل المعاصرة.
- لا يمكن أن نسرد في تلك الأسس الشرعية جميع نصوص الكتاب والسنة التي استدل بها أئمتنا في مختلف أبواب المعاملات المالية، مع اختلاف مذاهبهم، وتنوع وجوه استنباطهم من تلك النصوص.
- السبيل الأمثل الذي يمكن لكل دارسٍ سلوكه، والنظر فيه، والاستفادة به في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة وتنظيمها: هو أن نذكر القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية.
- المقاصد والكليات الشرعية والقواعد والضوابط الفقهية يمكن أن تمثل أُسُسا عامة للحكم على نوازل المعاملات المالية، وتنظيمها وضبط أحكامها.
- فهم مقاصد الشريعة أول وأهم صفات المجتهد، فبِهِ يتأهل للحكم على النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة، لذا كان تقديمه أهم والعناية به أولى.
- القواعد الفقهية هي خير معين للمجتهد والباحث للحكم على النوازل المختلفة والمستجدات المتنوعة، وتنظيم وضبط أحكامها وفق الرؤية الشرعية.
- تقرر عند علمائنا أن حفظَ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري. ويُؤخذُ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات.

- المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.
- كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج، وهو منتفٍ شرعا.
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.
- الأصل في المعاملات الإذن حتى يدل الدليل على خلافه.
- عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجلّه.
- الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة.
- المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وللنية تأثير في العقود والتصرفات.
- ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به فهو مقصود في نفسه.
- كلُّ تصرفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
- كلُّ ما كان أقرب إلى تحصيل المقصود من العقود، كان أولى بالجواز؛ لقربه إلى تحصيل المقصود.
- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.
- لا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم.
- إن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال.
- كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه مما يوافق مقصود العقد صح.

- العرف قائم مقام الشرط، فإذا صرح بخلاف ذلك مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز.
- كل تصرف جرّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهيٌّ عنه.
- شرع الله تعالى في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، وشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة.
- إن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به.
- إن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان، كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها، وإن اختص بعض التصرفات بشيء من الشروط أو الأركان اختص ذلك التصرف بهما.
- قد يشترط في أحد التصرفين ما يكون مفسدا في التصرف الآخر؛ نظرا إلى مصلحة البابين.
- أحكام المعاملات تدور مع المصالح، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز.
- نفي جميع الغرر في العقود، لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات، ويحسم جهات المعاوضات.
- كلُّ غرر عسُر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله، وما لا تدعو إليه الحاجة، فإنه يؤثر في العقود.
- النهي عن الغرر إنما وقع صيانة للأموال لا إفسادا لها.
- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.
- المشقة تجلب التيسير.

- إذا ضاق الأمر اتسع.
- حاجة الناس أصلٌ في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع.
- كل ما اشتدت الحاجة إليه كانت التوسعة فيه أكثر.
- مبنى التصرفات الشرعية على الفائدة، فمتى كان مفيدا كان صحيحا.
- الأصل في العقود جميعها هو العدل، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات داخلة إما في الربا وإما في الميسر.
- الأصل بقاء الأملاك على أيدي ملاكها فلا تنتقل عنهم بغير عوض.
- أصل الشريعة في تصرف الناس في أموالهم هو إطلاق التصرف لهم، فلا ينتقض ذلك الأصل إلا إذا كان المالك غيرَ متأهَّل لذلك التصرف.
- الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت.
- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.
- يجوز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك.
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.
- الأصل في العقود رضا المتعاقدين. وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.
- أحكام العقود محمولة على موجبات أصولها دون ما يتطوع به المتعاقدان.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

- المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات.

ثانيا: أهم التوصيات

- أوصي بتأسيس "علم القواعد المقاصدية"، تكون العناية فيه بالجانب العملي من هذا العلم وهو ذكر القواعد المقاصدية المنظمة لأفعال المكلفين، دون الاقتصار على الحديث النظري عن تعريف المقاصد وأهميتها ونحو ذلك من المقدمات.
- أوصي بتكوين لجنة علمية تكون مهمتها استقراء مصادر الشريعة ومواردها؛ بُغية التنصيص على مقاصد الشريعة في كل باب من أبواب الفقه، بحيث يكون ذلك علماً قائماً بذاته على غرار ما حدث في علم القواعد الفقهية "الأشباه والنظائر"، ولكي يمكن الرجوع إليه والاستعانة به في تخريج أحكام النوازل والمستجدات.
- أوصي بتقديم العناية باستقراء كتب الأئمة المعتنين بإبراز مقاصد الشريعة ومصالحها وحكمها، وجمع وترتيب ما ذكروه وقرروه، وضم بعضه إلى بعض؛ بُغية تكميل جوانب هذا العلم.
- أوصي بإفراد القواعد الفقهية المنظمة لكل باب من أبواب الفقه بالعناية والتصنيف، فهذا يعدُّ من التجديد في باب التصنيف في القواعد الفقهية.
- أوصي بتصنيف القواعد الفقهية المتعلقة بكل باب تصنيفًا موضوعيًا؛ لأن الاستفادة المثلى من القواعد الفقهية في تكوين تصور مرجعي يمكن استنباط وتخريج الأحكام المستجدة على وفقه، إنما يتحقق بتصنيف القواعد تصنيفًا موضوعيًا، تتكامل فيه أبعاض القواعد مكونة ما يشبه النظرية، فهذا أدعى لحسن التصور وتكامل الفهم وتحصيل ملكة الاستنباط.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مراجع البحث

١) القرآن الكريم.

٢) الاستذكار، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤) الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٥) الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦) الأشباه والنظائر، للإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣) تحصين المآخذ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المجلي، ط. أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

١٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للإمام علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مشهور سلمان، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦) حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٧) الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

١٨) حجة الله البالغة، للإمام أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٩) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، قدم له وحققه: الشيخ خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م).

٢٠) السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٢١) شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٢) شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٣) الشرح الكبير، للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٤) شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تصحيح ومراجعة: د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٢٥) شرح مشكل الآثار، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة المصري، المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢٦) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

٢٧) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للإمام شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٩) غياث الأمم في التياث الظلم "الغياثي"، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٠) فتاوى الرملي، للإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ.

٣٢) الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٣) الفروق، للإمام أسعد بن محمد بن الحسين، جمال الإسلام الكرابيسي الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٣٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٦) القواعد النورانية الفقهية، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧) القواعد، للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٣٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩) كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠)المبدع في شرح المقنع، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤١)المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٢) مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.

٤٣) مجموع الفتاوى، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٤)المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٤٥) محاسن الشريعة، للإمام محمد بن علي بن إسماعيل المعروف بالقفال الشاشي الكبير (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٦)المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٤٧)معالم السنن، للإمام حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

٤٨)المعيار المعرب، للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، سنة نشر: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٤٩)المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٥٠)مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥١)مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٢)المنتقى شرح الموطأ، للإمام سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٣٢هـ).

٥٣)المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٥٤)الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي، الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥)الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، سنة النشر: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).

٥٦)موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف: الدكتور علي أحمد الندوي، توزيع: دار عالم المعرفة، سنة الطبع: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

References:

• **alquran alkarim.**

• aliastidhkari, lil'iimam yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibii (t: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

• al'ashbah walnazayir, lil'iimam taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin alsabkii (ta: 771h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.

• al'ashbah walnazayir, lil'iimam jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t: 911h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa (1411hi - 1990ma).

• al'ashbah walnazayir, lil'iimam zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisri (t: 970ha), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419hi - 1999m.

• al'ashbah walnazayir, lil'iimam siraj aldiyn eumar bin ealiin al'ansarii almaeruf biabn almulaqin (t: 804hi), tahqiq wadirasatu: mustafaa mahmud al'azhari, alnaashir: dar aibn eafan, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, (1431hi - 2010mi).

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almalikii (t: 422hi), tahqiqu: alhabib bin tahir, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, lil'iimam muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawzia (t: 751 hu), tahqiqu: mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn aljuzi, alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1423h.

• al'um, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii (t: 204h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, sanat alnashri: 1410h/1990m.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lil'iimam eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (ta: 587h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, (1406hi - 1986mi).

• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 450hi), tahqiqu: du. muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: althaania (1408hi - 1988ma).
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lil'iimam euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (ta: 743 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313h.
• tahsin almakhidha, lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii (t 505hi), tahqiqu: du. eabd alhamid bin eabd alllh bin nasir almajli, ta. 'asfar linashr nafis alkutub walrasayil aleilmiati, alkuayti, (1439hi - 2018mu).
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah, lil'iimam eali bin 'iismaeil al'abyarii (t 616 hu), tahqiqu: da. eali bin eabd alrahman basaam aljazayiriu, alnaashir: dar aldiya' - alkuayt, altabeatu: al'uwlaa, 1434hi - 2013m.
• taqrir alqawaeid watahrir alfawayidi, lil'iimam zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali (t: 795 hu), tahqiqu: mashhur salman, alnaashir: dar aibn eafan, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1419h.
• hashiat alealaamat shihab aldiyn 'ahmad bin salamat alqalyubi (1069 hu), ealaa sharh alealamat jalal aldiyn almahaliyi ealaa minhaj altaalibin lil'iimam alnawawi, ta. dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, sanat alnashr (1415h-1995ma).
• alhawy alkabiri, lil'iimam eali bin muhamad bin habib almawardii (t: 450h), almuhaqiq: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, (1419hi -1999ma).
• hajat allah albalighatu, lil'iimam 'ahmad bin eabd alrahim, almaeruf biwli allah aldahlawii (t: 1176h), almuhaqiqi: alsayid sabiqi, alnaashir: dar aljili, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, sanat altabea: 1426 hi - 2005m.
• alradi ealaa man 'akhlad 'iilaa al'ard wajahal 'ana alajtihad fi kuli easr farada, lil'iimam jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyutii (t: 911ha), qadim lah wahaqaqahu: alshaykh khalil almis,

ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa (1403hi _ 1983ma).
• alsunin lil'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath alssijistany (t: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, bayrut.
• sharh alsanati, lil'iimam alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (ta: 516h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, (1403hi - 1983ma).
• sharh alsanati, lil'iimam alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (ta: 516h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, (1403hi - 1983ma).
• alsharh alkabiri, lil'iimam eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii (t: 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawd, waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, (1417hi - 1997mu).
• sharah mukhtasar altahawi, lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin eali alraazi aljasas alhanafii (ta: 370 hu), tashih wamurajaeatu: du. sayid bikidashi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, altabeati: al'uwlaa (1431hi - 2010ma).
• sharah mushkil aliathar, lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin salamat almasrii, almaeruf bialtahawii (t: 321h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa (1415hi - 1994ma).
• shih albukharii, lil'iimam muhamad bin 'iismaeil albukhariu, almuhaqaqa: muhamad zuhayr alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa (1422h).
• shih muslimun, lil'iimam muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t: 261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayiri, lil'iimam shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (t: 1098h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, (1405hi - 1985ma).

• ghiath al'umam fi altiyath alzulm "alghiathii", li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd alllh bin yusif aljuaynii (t: 478h), tahqiqu: eabd aleazim aldiyb, alnaashir: maktabat 'iimam alharmayni, altabeatu: althaaniatu, 1401h.
• fatawaa alramli, lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansarii alramliu alshaafieiu (ta: 957h), jameaha: abnuhu, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alramli (t: 1004h), alnaashir: almaktabat al'iislamiatu.
• fatah albari sharh sahih albukharii, lil'iimam 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii alshaafieii, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr: 1379h.
• alfuruq "'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu", lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t: 684h), alnaashir: ealam alkutab, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
• alfuruqu, lil'iimam 'asead bin muhamad bin alhusayn, jamal al'iislam alkarabisii alhanafii (t: 570h), tahqiqu: du. muhamad tamum, rajieh: da. eabd alsataar 'abu ghudata, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: al'uwlaa, (1402hi - 1982ma).
• qawaeid al'ahkam fi 'iislah al'anami, lil'iimam eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam (t: 660hi), tahqiqu: du. nazih hamad, du. euthman jumeatan damiriatan, ta. dar alqalami, dimashqa, altabeat alraabiea (1431hi - 2010ma).
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, talifu: du. muhamad mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.
• alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu, lil'iimam taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim abn taymiat alhanbali (t: 728ha), tahqiqu: du. 'ahmad bin muhamad alkhalil, alnaashir: dar aibn aljuzi, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1422h.
• alqawaeidu, lil'iimam 'abi bikr bin muhamad bin eabd almuman, taqi aldiyn alhisni (t: 829 ha), dirasat watahqiqu: da. eabd alrahman alshaelan, du. jibril albasili, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, (1418 hi - 1997 mi).

• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, lil'iimam muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii alhanbalii (ta: 620h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lil'iimam mansur bin yunis albuhutii alhanbalii (t: 1051h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• almubdie fi sharh almuqanaea, lil'iimam burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih alhanbalii (ta: 884h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, (1418hi - 1997mu).
• almabsuta, lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414hi - 1993m.
• majalat al'ahkam aleadliati, talifu: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, almuhaqiqi: najib hwawini, alnaashir: nur muhamad, kratshi.
• majmue alfatawaa, lil'iimam taqi aldiyn 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alhanbali (t: 728h), tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.
• almajmue sharh almuhadhabi, lil'iimam muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (t: 676h), alnaashir: dar alfikri, bayrut.
• mahasin alsharieati, lil'iimam muhamad bin ealii bin 'iismaeil almaeruf bialqafal alshaashi alkabir (t: 365hi), tahqiqu: eali 'iibrahim mustafaa, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, alqahirati, altabeat al'uwlaa 1429hi - 2008m.
• almusandi, lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal (t: 241h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, (1421hi - 2001ma).
• maealim alsanan, lil'iimam hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albasti, almaeruf bialkhatabii (t: 388h), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeatu: al'uwlaa (1351hi - 1932ma).
• almieyar almuearibi, lil'iimam 'ahmad bin yahyaa alwanashrisii almalikii (t: 914hi), tahqiqu: jamaeat min alfuqaha' bi'iishraf

alduktur muhamad haji, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, almamlakat almaghribiati, sanat nashar: (1401hi - 1981ma).
• almighni, lil'iimam muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii (t: 620h), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: (1388h - 1968ma).
• maqasid alsharieat al'iislamiati, lilealaamat muhamad altaahir bin eashur, tahqiqu: muhamad altaahir almisawi, alnaashir: dar alnafayisi, al'urduni, altabeat althaaniat 1421hi - 2001m.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, lilealaamat muhamad altaahir bin eashur, tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, eam alnashri: 1425h - 2004m.
• almuntaqaa sharh almuta, lil'iimam sulayman bin khalaf bin saed albajii al'andalusii (t: 474h), alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr, altabeatu: al'uwlaa, (1332h).
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, lil'iimam badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (t: 794h), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, (1405hi - 1985ma).
• almuafaqati, lil'iimam 'iibrahim bin musaa allakhmi, alshahir bialshaatibii (t: 790hi), tahqiqu: mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, masri, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, alnaashir: wazarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, sanat alnashri: (min 1404h - 1427h).
• musueat alqawaeid waldawabit alfiqhiat alhakimat lilmueamalat almaliat fi alfiqh al'iislamii, tasnifa: alduktur eali 'ahmad alnadawi, tawzieu: dar ealam almaerifati, sanat altabei: 1419hi - 1999m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd alllh bin yusif aljuaynii (t: 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, (1428h-2007ma).

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٧٥٣

إشكالية البحث، وسبيل معالجتها: ٧٥٤

الدراسات السابقة: ٧٥٥

منهج البحث: ٧٥٦

خطة البحث: ٧٥٧

الفصل الأول القواعد المقاصدية المنظمة للمعاملات المالية ٧٥٨

المبحث الأول المقاصد الشرعية في الأموال ٧٦١

المبحث الثاني مقاصد الشريعة وحِكَمها في المعاملات المالية ٧٦٦

المبحث الثالث القواعد المقاصدية في المعاملات المالية ٧٧٠

المبحث الرابع مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ٧٨٢

المبحث الخامس مقاصد الرهن والضمان والكفالة والحوالة ٧٨٥

الفصل الثاني القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية ٧٨٨

المبحث الأول الأصل في المعاملات والعقود والشروط "القواعد العامة" ٧٩٥

المبحث الثاني قواعد العقود الصحيحة وشروطها ٧٩٨

المبحث الثالث قواعد العقود الفاسدة وآثارها ٨٠٨

المبحث الرابع قواعد رفع الضرر وضمان المتلفات والاستيثاق ٨١١

الخاتمة: ٨١٥

أولا: أهم نتائج البحث ٨١٥

ثانيا: أهم التوصيات ٨١٩

مراجع البحث ٨٢٠

REFERENCES: ٨٢٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ٨٣٤